

وعلى القرار التحكيمي المؤرخ في 27 جوان 1983 والمتعلق بقطاعات الأحذية والنسيج والملابس المنسوجة والجاهزة والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 27 جوان 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 57 المؤرخ في 30 أوت و 2 سبتمبر 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 المؤرخ في 24 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 54 المؤرخ في 21 و 24 أوت 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 70 المؤرخ في 17 سبتمبر 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1994 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 22 سبتمبر 1994 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 78 المؤرخ في 4 أكتوبر 1994،

وعلى الإتفاق الإطارى حول مراجعة الإتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 2 أفريل 1996 بين الإتحاد العام التونسي للشغل والإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تم الإتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - تم تنقيح الفصول 2 و 6 و 7 و 44 من الإتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 2 (جديد) : المدة - المراجعة - التراجع

أبرم هذا العقد لمدة غير معينة.

التراجع أو طلب المراجعة في كامل هذا العقد أو في جزء منه، من طرف أحد المتعاقدين، لا يتيسر إلا بعد انقضاء مدة ثلاثة أعوام كاملة ابتداء من وضع إجراء العمل به. ثم بعد مدة هذه الثلاثة الأعوام فالتراجع أو طلب المراجعة لا يمكن القيام بهما إلا بعد انقضاء عامين مدنيين.

ويتعين على الطرف الراغب في التراجع في العقد أو المطالب بإجراء مراجعته كلا أو بعضا أن يعلم الطرف الآخر بما عزم عليه وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

ويجب أن توافي الرسالة الطرف المتعاقد الآخر قبل غرة أكتوبر أي في ثلاثة أشهر قبل انتهاء السنة المدنية الجارية ويتعين افتتاح المناقشات في بحر الثلاثين يوما الموالية لتاريخ توجيه الرسالة.

ويجب على الطرف القائم بالتراجع في العقد أو المطالب بمراجعته كلا أو بعضا أن يشفع رسالة الإعلام بما وقفت عليه نيته بلائحة النص المعروض للمواد المزمع مراجعتها.

فإن لم يتيسر الإتفاق قبل انتهاء أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ افتتاح المفاوضات، يمكن للطرفين أن يقررا بالإتفاق بينهما على إبقاء العقد ساري المفعول لمدة أجل جديد قدره ثلاثة أشهر.

وإن لم يحصل الإتفاق بعد انقضاء الأجلين السالفين يمكن للطرفين بعد الإتفاق بينهما الإلتجاء إلى تحكيم الحكومة.

وما دام هذا التحكيم لم يصدر فالعقد المشترك يبقى ساري المفعول.

الفصل 6 (جديد) : تمثيل العملة بالمؤسسات : اللجنة الإستشارية للمؤسسة ونواب العملة

يخضع تمثيل العملة بالمؤسسات لاحكام مجلة الشغل وللأمر عدد 30 لسنة 1995 المؤرخ في 9 جانفي 1995.

تحدّد طرق انتخاب ممثلي العملة باللجنة الإستشارية للمؤسسة ونواب العملة وفقا لاحكام الأمر سابق الذكر وللمقتضيات التالية :

ملحق تعديلي عدد 6

للإتفاقية المشتركة القومية للنسيج

بين الممضين أسفله :

- الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الجامعة الوطنية للنسيج

من جهة،

- الإتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للنسيج والملابس والأحذية

من جهة أخرى،

بعد الإطلاع على الإتفاقية المشتركة القومية للنسيج الممضاة بتاريخ 26

جويلية 1974 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 29

أوت 1974 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 76 المؤرخ في

10 و 12 ديسمبر 1974،

وعلى قرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 5 ماي 1976 المتعلق

بتوسيع نطاق التطبيق المهني للإتفاقية المشتركة القومية للنسيج،

يتولى المؤجر إعلام العملة بتنظيم الانتخابات عن طريق التعليق كما يعلم بذلك كتابيا نقابة المؤسسة.

وتقدم الترشيحات لعضوية اللجنة مباشرة من طرف العملة. ولنقابة المؤسسة تقديم قائمة مرشحين لهذه العضوية، وفي هذه الحالة يكون أحد عضوي المكتب الانتخابي الممثلين للعملة من نقابة المؤسسة.

الفصل 7 (جديد) : استخدام وانتداب العملة

العملة الذين تم استخدامهم يرسمون بأصناف مهنية وتصرف لهم اجرة طبق صنفهم. ويقع الاستخدام طبقا للتشريع الجاري به العمل.

يقع إعلام العملة بالأصناف المهنية الموجود بها مراكز شاغرة وذلك بواسطة معلقات تصطب بالالواح أي السبورات المعدة لذلك.

كل عامل يقع إعلامه جبرا وكتابة في ساعة وقوع انتدابه بالصنف المهني الذي سيرسم به وبمبلغ الاجرة المقابلة لذلك.

كما يقع أيضا بما ذكر بمناسبة كل تغيير في الصنف.

يجري طبيب الشغل التابع للمؤسسة الفحص الطبي عند الاستخدام، طبق الشروط والظروف الواردة بالتشريع المتعلق بخدمات أطباء الشغل.

الفصل 44 (جديد) : مقاييس الإنتاج

تضبط مقاييس الإنتاج كماً وكيفا ومنحة الإنتاجية على مستوى المؤسسة من طرف لجنة فنية متناصفة تتكون من فنيين اثنين ينوبان المؤسسة وفنيين اثنين يعينهما ممثلو العمال بالمؤسسة. وتضمن هذه المقاييس ومنحة الإنتاجية في اتفاق على مستوى المؤسسة.

يجوز إعادة النظر في مقاييس الإنتاج المضبوطة كلما دعت الضرورة لذلك بطلب من أحد الطرفين.

وفي صورة عدم الاتفاق حول ضبط مقاييس الإنتاج ومنحة الإنتاجية على مستوى المؤسسة، فإن الخلاف يعرض على لجنة فنية أخرى للبت فيها نهائيا وترتكب هذه اللجنة من خبير تعينه منظمة أصحاب العمل وخبير تعينه منظمة العمال بمساعدة خبير في الميدان تعينه وزارة الشؤون الاجتماعية يعمل على التوفيق بينهما.

يتعين على كل أجير أن يحترم قواعد الإنتاج وأن يحقق إنتاجا أدنى مضبوطا كماً وكيفا مسبقاً.

كل عامل اتضح أنه غير قادر على احترام هذه القواعد يمكن إعادة ترتيبه بالصنف الذي هو دون صنفه، وإن لم يوجد شغور فإنه يعفى. ويتعين في كلتا الحالتين أخذ رأي اللجنة الاستشارية للمؤسسة.

الفصل 2- يضاف إلى أحكام هذه الاتفاقية الفصل التالي:

الفصل 1 مكرر : عقد الشغل لمدة معينة

1- يمكن إبرام عقد الشغل لمدة غير معينة أو لمدة معينة.

2- يخضع العملة المنتدبون بمقتضى عقود شغل لمدة غير معينة في ما يتعلق بفترة التجربة والترسيم للأحكام القانونية أو التعاقدية المنطبقة عليهم.

3- يمكن إبرام عقد الشغل لمدة معينة في الحالات التالية :

- القيام بالأشغال الأولى لتركيبة المؤسسة أو بأشغال جديدة

- القيام بالأعمال التي تستوجبها زيادة غير عادية في حجم العمل

- التعويض الوقتي لعمال قار متغيب أو توقف تنفيذ عقد شغله

- القيام بأشغال متأكدة لتفادي حوادث محققة أو تنظيم عمليات إنقاذ أو تصليح خلل بمعدات أو تجهيزات أو بناءات المؤسسة

- القيام بأعمال موسمية أو بأنشطة أخرى لا يمكن حسب العرف أو بحكم طبيعتها اللجوء فيها إلى عقود لمدة غير معينة.

4 - كما يمكن إبرام عقد الشغل لمدة معينة في غير الحالات المذكورة في الفقرة السابقة بالاتفاق بين المؤجر والعملة على أن لا تتجاوز مدة هذا العقد أربع سنوات بما في ذلك تجديده. وكل انتداب للعمال المعني بعد انقضاء هذه المدة يقع على أساس الاستخدام القار ودون الخضوع لفترة تجريبية. ويبرم العقد بصفة كتابية في نظيرين يحتفظ المؤجر بأحدهما ويسلم الآخر إلى العامل.

5 - يتقاضى العملة المنتدبون بمقتضى عقود شغل لمدة معينة أجورا أساسية ومنحا لا تقل عن الأجور الأساسية والمنح المسندة بمقتضى نصوص ترتيبية أو إتفاقيات مشتركة للعملة القارين الذين لهم نفس الإختصاص المهني.

6 - يتمتع هؤلاء العملة بنفس الحقوق التي يتمتع بها الأجراء القارون في ما يتعلق بالحقوق النقابية وحرية الرأي والحماية أثناء القيام بعملهم وتسلم بطاقة خلاص الأجر وشهادة الشغل ومدة مباشرة العمل والأجر على الشغل بالليل والساعات الزائدة والراحة الأسبوعية وأيام العطل والرخص الخاصة كما يخضعون لنفس الترتيب التأديبية.

الفصل 3 - تلغى الفقرة الأخيرة من الفصل 1 والفصول 36 و37 و38 و39 من هذه الاتفاقية.

الفصل 4 - تعوض عبارة «لجنة المؤسسة» واللجنة الاستشارية المتناصفة، بعبارة «اللجنة الاستشارية للمؤسسة» وتعوض عبارة «لجنة حفظ الصحة والسلامة» بعبارة «لجنة الصحة والسلامة المهنية» وذلك في جميع فصول الاتفاقية الواردة بها هذه العبارات.

الفصل 5 - يقع تطبيق أحكام الاتفاقية المشتركة الإطارية كلما كانت أكثر نفعاً للعمال من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه.

الفصل 6 - تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

- الجدولان عدد 1 وعدد 2 : بداية من غرة ماي 1996

- الجدولان عدد 3 وعدد 4 : بداية من غرة ماي 1997

- الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من غرة ماي 1998.

تنسحب الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذه الجداول على العمال الخالصين بالشهر أو بالساعة مهما كانت أجورهم الفعلية.

الفصل 7 - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 1996 مع مراعاة أحكام الفصل السادس أعلاه.

تونس في 23 جويلية 1996.

عن المنظمات النقابية للعمال	عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
الأمين العام للإتحاد العام التونسي للشغل	رئيس الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
الإمضاء : إسماعيل السبحاني	الإمضاء : الهادي الجيلاني
الكاتب العام للجامعة العامة للتسيج والملابس والأحذية	رئيس الجامعة الوطنية للنسيج
الإمضاء : منصف عفير	الإمضاء : محمد محسن بن عبد الله

جدول الأجور عدد 3
الأصناف العاشرون بالمساحة
وفق العمل به ابتداء من غرة ماي 1997

الاصناف المشمولة الترقية
للمتزوج

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
الرقمية	898	900	902	903	905	906	908	910	912	914	916	917	919	922	929	935
الخطية	898	900	902	903	905	906	908	910	912	914	916	917	919	922	929	935
الترقيعية	937	939	940	942	944	946	948	950	953	955	960	967	974	981	988	995
الترقيعية	992	994	997	1000	1002	1005	1010	1016	1023	1031	1039	1047	1054	1062	1069	1077
الترقيعية	1012	1015	1017	1020	1022	1032	1041	1049	1056	1065	1073	1081	1090	1098	1106	1125
الترقيعية	1044	1047	1049	1059	1068	1077	1085	1094	1103	1112	1119	1128	1149	1157	1164	1172
الترقيعية	1115	1126	1137	1148	1158	1181	1190	1199	1209	1218	1227	1235	1244	1255	1263	1271
الترقيعية	1190	1213	1223	1232	1242	1252	1262	1272	1283	1293	1302	1312	1322	1331	1338	1351
الترقيعية	863	900	902	903	905	906	908	910	912	914	916	917	919	922	929	935
الترقيعية	935	939	940	942	944	946	948	950	953	955	960	967	974	981	988	995
الترقيعية	990	994	997	1000	1002	1005	1010	1016	1023	1031	1039	1047	1054	1062	1069	1077
الترقيعية	1010	1015	1017	1020	1022	1032	1041	1049	1056	1065	1073	1081	1090	1098	1106	1125
الترقيعية	1041	1047	1049	1059	1068	1077	1085	1094	1103	1112	1119	1128	1149	1157	1164	1172
الترقيعية	1105	1126	1137	1148	1158	1181	1190	1199	1209	1218	1227	1235	1244	1255	1263	1271
الترقيعية	1179	1213	1223	1232	1242	1252	1262	1272	1283	1293	1302	1312	1322	1331	1338	1351
الترقيعية	863	900	902	903	905	906	908	910	912	914	916	917	919	922	929	935
الترقيعية	935	939	940	942	944	946	948	950	953	955	960	967	974	981	988	995
الترقيعية	990	994	997	1000	1002	1005	1010	1016	1023	1031	1039	1047	1054	1062	1069	1077
الترقيعية	1010	1015	1017	1020	1022	1032	1041	1049	1056	1065	1073	1081	1090	1098	1106	1125
الترقيعية	1041	1047	1049	1059	1068	1077	1085	1094	1103	1112	1119	1128	1149	1157	1164	1172
الترقيعية	1105	1126	1137	1148	1158	1181	1190	1199	1209	1218	1227	1235	1244	1255	1263	1271
الترقيعية	1179	1213	1223	1232	1242	1252	1262	1272	1283	1293	1302	1312	1322	1331	1338	1351

ملاحظة : تتضمن الأجور المشمولة بهذا السلم النسخة التكميلية الموحدة الممنحة بالامر عدد 437 لسنة 1981
المرتب في 7 افريل 1981 والمرتبة فيها بالامر عدد 501 لسنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982.

جدول الاجور عدد 4
الاجور المخصصون بالشهر
يبلغ العمل به بداية من غرة ماي 1997

الاجور الممنوحة الترقية
للمسجل

الترتيب	الدرجة	الترسيم	سنة الترسيم	الدرجة	الترسيم	الدرجة	الترسيم	الدرجة	الترسيم	الدرجة	الترسيم	الدرجة	الترسيم	الدرجة	الترسيم				
16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	الدرجة الترسيم	الترسيم <td>الدرجة <td>الترسيم </td></td>	الدرجة <td>الترسيم </td>	الترسيم	
30	28	26	24	22	20	18	16	14	12	10	8	6	4	2	1	الترسيم <td>الترسيم</td> <td>الدرجة <td>الترسيم</td> </td>	الترسيم	الدرجة <td>الترسيم</td>	الترسيم
194995	193611	191778	191475	191074	190674	190275	189875	189486	189142	188797	188452	188114	187763	187419	186032	180032	180032	1	1
201009	199516	198016	196495	194848	194408	193968	193528	193089	192649	192257	191878	191499	191120	190741	190362	190362	ب	ب	ب
216409	214693	212954	211229	209503	207778	206053	204327	202602	201370	200804	200238	199671	199105	198612	198124	198124	2	2	2
238585	236905	235218	233511	231908	227126	225169	223213	221256	219299	217343	215524	21386	212157	211729	211900	211900	3	3	3
252104	250387	248669	246951	245233	243515	241630	239763	237920	236134	234568	232805	231021	229225	227471	225904	225904	4	4	4
265708	263732	261756	259780	257776	255838	253862	251866	249820	247634	245658	243661	241611	239519	237427	235304	235304	5	5	5
307257	304680	301904	299019	296132	293247	290383	288306	282729	280152	277575	274998	272421	269899	266978	264401	264401	6	6	6
318093	315266	312440	309613	306786	303624	300460	297291	294126	288739	285913	283086	280259	277413	274606	271489	271489	7	7	7
334222	331130	325589	322446	319354	316261	313169	310077	306653	301189	299727	296296	290704	287612	284509	281428	281428	8	8	8
344249	340855	337574	334309	328545	325280	322016	318751	315487	312159	308502	304846	301189	295251	291987	288723	288723	9	9	9
354997	351218	347439	343661	340225	336799	333083	327417	323981	320546	317110	313424	309506	305728	301953	296017	296017	10	10	10
362624	358657	354688	350721	346753	342873	339265	333158	329551	325948	322378	318729	315036	310997	306957	302916	302916	11	11	11
374698	372643	368466	364214	359963	355710	351459	347206	343300	339434	335069	329204	325339	321473	317460	313131	313131	12	12	12
391314	386779	382243	377707	373172	368636	364100	359564	355029	350493	346302	342178	338555	331432	327308	323185	323185	13	13	13
415764	410853	405845	400837	395829	390821	385812	380804	375796	370788	365780	360772	355763	351178	344125	339572	339572	14	14	14
436019	431036	426054	421072	415911	410431	404951	399470	393989	388509	383028	377548	372067	366586	361106	355884	355884	15	15	15
456198	450786	445374	439962	434550	429139	423727	418060	412107	406153	400200	394248	388295	382342	376398	370435	370435	16	16	16
498921	492479	486037	479595	473153	466711	460268	453826	447582	440941	434500	428058	421615	414454	407367	400281	400281	17	17	17

ملاحظة : تتضمن الاجور المجموعه بهذا السلم النسخ التكميلية الوقتية المعدلة بالامر عدد 437 لسنة 1981
الوربع في 7 السوريل 1981 والوربع فيها بالامر عدد 501 لسنة 1982 الوربع في 16 مارس 1982.

جدول الأجر عدد 5
الأصناف الخامسون بالمائة
يقع العمل به بداية من جرة ماي 1998
اللائحة التنفيذية للتدريج
اللائحة التنفيذية للتدريج

الدرجة	0	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
الدرجة الأكاديمية		السنة 2															
الطبية	التدريج	بدئية من التدريج في التخصص															
المستف	المستف																
	901	936	938	940	941	943	944	946	948	950	952	954	955	957	960	967	973
I	973	975	977	978	980	982	984	986	988	991	993	998	1005	1012	1019	1026	1033
II		1050	1052	1055	1058	1060	1063	1068	1074	1081	1089	1097	1105	1112	1120	1127	1135
III	1068	1070	1073	1075	1078	1080	1090	1099	1107	1114	1123	1131	1139	1148	1156	1164	1183
IV	1099	1102	1105	1107	1117	1126	1135	1143	1152	1161	1170	1177	1186	1207	1215	1222	1230
	1168	1178	1189	1200	1211	1221	1244	1253	1262	1272	1281	1290	1298	1307	1318	1326	1334
	1242	1253	1276	1286	1295	1305	1315	1325	1335	1346	1356	1365	1375	1385	1394	1401	1414

ملاحظة: تتخضع الأجر المتغيرة بهذا السلم التكميلية المؤقتة الممنوحة بالامر عدد 437 لسنة 1981
المؤرخ في 7 ابريل 1981 والمؤرخ فيها بالامر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

